ابن السكن **قوله** روى ان ابن عباس احتج على عثمان بالاخ في اخر الباب **قوله** روى القسم قال جاءت الجدتان الى

اخر الباب **حديث** انه اعطى السدس ثلاث جدات ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام ٥ الدارقطني بسند مرسل

ورواه ابو داود في المراسيل بسند اخر عن ابرهيم النخعي والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن ايضا وذكر

البيهقي عن محمد بن نصر انه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك الا ما روى عن سعد بن ابي وقاص انه

انكر ذلك ولا يصح اسناده عنه **حديث** ان امراة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها

ابنتان فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك يوم احد واخذ عمهما مالهما

والله لا تنكحان ولا مال لهما فقال يقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الاية فدعا

فاعطى البنتين الثلثين والام الثمن وقال للعم خذ الباقي ٥ احمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم

من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ووقع في رواية لابي داود هاتان بنتا ثابت بن قيس قال ابو داود

هو خطا **حديث** هزيل بن شرحبيل سيل ابو موسى عن بنت وبنت ابن واخت الحديث وفيه قول ابن مسعود

للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ٥ احمد والبخاري وابو داود والترمذي

وابن ماجه والحاكم من هذا الوجه زاد من عند البخاري جاء رجل الى ابي موسى وسلمان ابن ربيعة والباقي نحوه

تنبيه هزيل فيذكره الرافعي في الاصل بالراي وانما صنع ذلك مع وضوحه لانه وقع في كلام كثير من الفقها

هذيل بالذال وهو تحريف **حديث** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعيان بني الام يتوارثون

دون بني العلات يرث الرجل اخوه لابيه وامه دون اخيه لابيه ٥ الترمذي وابن ماجه والحاكم من

حديث الحرث عن علي والحرث فيه ضعف وقد قال الترمذي انه لا يعرف الا من حديثه لكن العمل عليه

وكان عالما بالفرايض وقد قال النسائي لا باس به **قوله** روي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

برجل فقال اني اشتريته واعتقته فما امر ميراثه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ترك عصبة

فالعصبة احق والا فالولا لك ٥ البيهقي وعبد الرزاق واللفظ له وسعيد بن منصور من مرسل الحسن

ان رجلا اراد ان يشتري عبدا فذكر الحديث وفيه انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن ميراثه فقال

ان لم يكن له عصبة فهو لك **حديث** انما الولا لمن اعتق متفق عليه كما تقدم في البيوع **حديث** اسامة بن زيد

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه واخرجه اصحاب السنن ايضا ٥ واغرب ابن تيمية في المنتقى

فادعى ان مسلما لم يخرجه وكذا ابن الاثير ادعى ان النسائي لم يخرجه **حديث** لا يتوارث اهل ملتين شتى

احمد والنسائي وابو داود وابن ماجه والدارقطني وابن السكن من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده

ورواه ابن حبان من حديث ابن عمر في حديث ومن حديث جابر رواه الترمذي واستغربه وفيه ابن ابي ليلى

واخرجه البزار من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا يرث ملة من ملة وفيه عمر بن راشد قال

انه تفرد به وهو لين الحديث ورواه النسائي والحاكم والدارقطني بهذا اللفظ من حديث اسامة بن زيد

قال الدارقطني هذا اللفظ في حديث اسامة غير محفوظ ووهم عبد الحق فعزاه لمسلم **قوله** روي

في بعض الروايات لا يتوارث اهل ملتين لا يرث المسلم الكافر فجعل الثاني بيانا للاول فدل على ان المراد

بالملتين الاسلام والكفر ٥ البيهقي بلفظ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ولا يتوارث اهل ملتين

وفي اسنادها الخليل بن مرة وهو واهي **حديث** ليس للقاتل ميراث ٥ النسائي بهذا اللفظ من رواية

عمرو بن شعيب عن عمر مرفوعا في قصة وهو منقطع ورواه ابن ماجه والموطا والشافعي وعبد الرزاق والبيهقي

قال ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا **قلت** وكذا

اخرجه

ولذلك الصحيح ... (marginal note, partly illegible)

اخرجه النسائي من وجه اخر عن عمرو وقال انه اخطا واخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه

اخر عن عمرو في اثنا حديث **وفي الباب** عن عمر بن شيبة بن ابي كثير الاشجعي ٥ اخرجه الطبراني

في قصة وانه قتل امراته مخطا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعقلها ولا ترثها وعن عدي

الجذامي نحوه اخرجه الخطابي وسياتي له طريق اخرى **حديث** ابن عباس لا يرث القاتل شيا ٥

الدارقطني وفي اسناده كثير بن سليم وهو ضعيف **قوله** يروى من قتل قتيلا فانه لا يرثه وان لم يكن له

وارث غيره ٥ البيهقي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن عكرمة عن ابن عباس فذكره بزيادة

وان كان والده او ولده والرجل المذكور هو عمرو بن برق قاله عبد الرزاق راوي الحديث وهو ضعيف

عندهم **حديث** ابي هريرة القاتل لا يرث ٥ الترمذي وابن ماجه وفي اسناده اسحق بن عبد الله بن ابي فروة

تركه احمد بن حنبل وغيره واخرجه النسائي في السنن الكبرى وقال اسحق متروك **حديث** عمر

اذا تعلمتم فتعلموا الفرايض واذا لهوتم فالهوا بالرمي موقوف ٥ الحاكم والبيهقي وذكره ورواته

ثقات الا انه منقطع **حديث** ابن عباس انه دخل على عثمان فقال له محتجا عليه كيف ترد الام الى السدس

بالاخوين وليسا باخوة فقال عثمان لا استطيع رد شي كان قبلي في البلاد وتوارث عليه الناس ٥

الحاكم وصححه وفيه نظر فان فيه شعبة مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائي **قوله** روي عن القاسم بن محمد

قال جاءت الجدتان الى ابي بكر فاعطى ام الام الميراث دون ام الاب فقال له بعض الانصار اعطيت

التي لو ماتت لم ترثها ومنعت التي لو ماتت ورثها فجعل ابو بكر السدس بينهما ٥ مالك في الموطا عن يحيى

بن سعيد عن القاسم وهو منقطع ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة وبين ان الانصاري هو عبد الرحمن

بن سهل بن حارثة **قوله** وعن زيد بن ثابت في ام اب الاب وام من فوقه من الاجداد وامهاتهن روايتان

انتهى ٥ روى الدارقطني من طريق ابي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه انه كان يورث ثلاث جدات

اذا استوين ثنتان من قبل الاب وواحدة من قبل الام ٥ وروى من حديث قتادة عن سعيد بن المسيب

عن زيد نحوه لكن قال ثنتين من قبل الام وواحدة من قبل الاب ٥ ورواه البيهقي من طرق عن

زيد بن ثابت نحو الاول وكلها منقطعة **قوله** كان علي وابن مسعود وزيد ابن ثابت وابن عباس تكلموا في

جميع اصول الفرايض وكان ابو بكر وعمر ومعاذ بن جبل تكلموا في معظمها وكان عثمان تكلم في مسايل

معدودة لم اقف على ذلك منقولا باسناد **قوله** كان مذهب ابن عباس في زوج وابوين ان لها الثلث

كاملا ٥ البيهقي من رواية عكرمة ارسلني ابن عباس الى زيد ابن ثابت اساله عن زوج وابوين فقال زيد

للزوج النصف وللام ثلث ما بقي وللاب بقية المال فقال ابن عباس للام الثلث كاملا ثم روى عن ابرهيم

النخعي قال خالف ابن عباس جميع اهل الفرايض في ذلك **قوله** اختلفت الرواية عن زيد بن ثابت في

المشتركة وهي زوج وام واخوان لام واخوان لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخوين لام الثلث

والاخوان للام والاب شاركا بنيها في الثلث لا يسقطان ٥ البيهقي من طريقين ثم قال والصحيح عن

زيد ابن ثابت التشريك والرواية الاخرى تفرد بها محمد بن سالم وليس بقوي **قوله** وسمي حمارية

لان عمر كان اسقطهم فقالوا هب ان ابانا كان حمارا الشنا من ام واحدة فشركهم ٥ الحاكم في

المستدرك والبيهقي في السنن من حديث زيد بن ثابت وصححه الحاكم ٥ وفيه ابو امية بن يعلى الثقفي

وهو ضعيف ورواه من حديث الشعبي عن عمر وعلي وزيد لم يزدهم الاب الا قربا وذكر الطحاوي

ان عمر كان لا يشرك حتى ابتلي بمسالة فقال له الاخ والاخت من الاب والام يا امير المومنين هب

خالف ابن عباس رضي الله عنهما جميع اهل الفرايض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)